

Distr.: General
17 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٧٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنماط والاتجاهات في هذا الصدد، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٧/٧٤، فضلاً عن توصيات لتحسين تنفيذ القرار.

* اتُفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00692(A)



* 2 0 0 0 6 9 2 *

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٧٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي جمعت حتى وقت إنجازه، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بما في ذلك المعلومات الواردة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإعلامية والأفراد الذين أجرت معهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مقابلات، بما في ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم ومحاميهم. ويستند التقرير أيضاً إلى ملاحظات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٢ - ومنذ صدور آخر تقرير من تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة^(١)، واصلت الحكومة تعاونها مع المفوضية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، شارك وفد برئاسة أمين المجلس الأعلى لحقوق الإنسان مشاركة نشطة في الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في سياق الجولة الثالثة من عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣ - ويستمر تطبيق عقوبة الإعدام في البلد، بما في ذلك بحق الأطفال الجانحين، رغم الانخفاض العام في حالات الإعدام على إثر تعديل قانون الاتجار بالمخدرات في عام ٢٠١٧. وتواصل السلطات توجيه تهم تتعلق بالأمن القومي وفرض عقوبات بالسجن لمدة طويلة على الأفراد الذين يعربون عن معارضتهم، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والناشطين في مجال حقوق العمل، والصحفيين والفنانين. ولوحظ أيضاً تدهور ضمانات المحاكمة العادلة. ولا تزال المفوضية تتلقى تقارير عن التعذيب والاحتجاز التعسفي ومعلومات عن استمرار التمييز ضد النساء والفتيات وأفراد الأقليات.

٤ - وتلقت المفوضية تقارير عن أثر الجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان. ويبدو أن الجزاءات تؤثر على جميع قطاعات المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من أثر غير متناسب على النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأسر المنخفضة الدخل، وضحايا الكوارث الطبيعية، والمهاجرون واللاجئون.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام والحق في محاكمة عادلة

١ - تطبيق عقوبة الإعدام

٥ - لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء المعدل المرتفع لتطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. فبموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للدول الأطراف التي لم تُلغ عقوبة الإعدام ألا تفرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم

خطورة"، وهو ما فسرتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دوماً على أنه يعني جرائم القتل المتعمد^(٣). ولا تزال عقوبة الإعدام تطبّق في حالات الزنا والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي والجرائم الغامضة النطاق، من قبيل الإفساد في الأرض، مما يمنح القضاة سلطات تفسيرية واسعة النطاق.

٦ - وتشير المعلومات التي تلقتها المفوضية إلى أن ٢١١ عملية إعدام على الأقل نُفذت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بما في ذلك ١٢ عملية إعدام علنية. وظل عدد هذه العمليات أدنى كثيراً في تلك الفترة مقارنةً بالفترة التي سبقت إنفاذ التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٧ على قانون الاتجار بالمخدرات. ومع ذلك، ظل العدد الإجمالي لعمليات الإعدام مرتفعاً، حيث أُفيد أن ٢٠ عملية إعدام أخرى نُفذت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مقارنةً بالفترة نفسها من عام ٢٠١٨. وأُعدم سبعة أشخاص بتهمة الخرابه (حمل السلاح للقتل أو للاستيلاء على الممتلكات وإثارة الخوف في النفوس) أو الإفساد في الأرض.

٢ - إعدام الأطفال الجانحين

٧ - من دواعي القلق الشديد أن الأطفال الجانحين ما زالوا يخضعون لعقوبة الإعدام. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، اللذين تشكل جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفاً فيهما، يُحظر فرض هذه العقوبة حظراً مطلقاً على الأفراد المدنيين بجرائم ارتكبوها وهم ما دون سن الثامنة عشرة، بلا استثناء. ومع ذلك، يُبقي قانون العقوبات على عقوبة الإعدام بالنسبة للفتيات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن ٩ سنوات قمرية وللفتيان الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة قمرية في الحالات التي يُدان فيها الطفل بارتكاب جرائم القصاص (الجزاء بالمثل) أو جرائم الحدود (العقوبات التي فرضها الله في الشريعة)، مثل القتل أو الزنا. وفي حالات القصاص، يحق لأقرب أقرباء الضحية مسامحة المدعى عليه وقبول الدية على سبيل التعويض أو طلب عقوبة الإعدام. وأشارت الحكومة إلى أن سياستها العامة تتمثل في التشجيع على المصالحة بين أقرب أقرباء الضحية والمدعى عليه، وأنها تقدم مساعدة نقدية في حال افتقار الأسرة إلى الوسائل اللازمة لدفع الدية.

٨ - وفي عام ٢٠١٩، أُعدم صبيّان يبلغان من العمر ١٧ سنة، وأُفيد أن أحدهما كان يعاني من إعاقة ذهنية^(٤). ويتناقض إعدام هذين الصبيين مع تأكيد الحكومة أن الجناة المزعومين لا يُعدمون وهم أطفال إنما فقط عندما يصبحون بالغين^(٥). ورغم انخفاض عدد الأطفال الذين يُحكم عليهم بهذه العقوبة مقارنةً بعام ٢٠١٨، عندما أُعدم سبعة أطفال جانحين على الأقل^(٦)، كان لا يزال هناك ٩٠ طفلاً جانحاً على الأقل في طابور الإعدام وقت إعداد هذا التقرير، والعديد منهم عرضة لخطر الإعدام الوشيك^(٧).

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرتان ٥ و ٣٥.

(٣) A/74/273، الفقرة ١٠.

(٤) A/HRC/40/67، الفقرة ٥٦.

(٥) A/74/273، الفقرة ٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

٩ - وبموجب المادة ٩١ من قانون العقوبات، يجوز إعفاء الأطفال الجانحين من عقوبة الإعدام إذا رأى القاضي أن الطفل لا يدرك طبيعة الجرم أو إذا كانت ثمة شكوك بشأن نمائه العقلي^(٧). وعلى نحو ما أشار إليه الأمين العام سابقاً، أبرزت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أوجه قصور كبيرة في المادة ٩١ من قانون العقوبات وفي تطبيقها^(٨). ومن دواعي القلق بوجه خاص السلطة التقديرية المتروكة للقضاة في تطبيق المادة ٩١^(٩)، بما في ذلك تحديد ما إذا ينبغي طلب تقييم أخصائي في الطب الشرعي لمدى نضج المتهم ومتى ينبغي القيام بذلك، وبوجه الطلب أحياناً بعد سنوات من ارتكاب الجريمة المزعومة^(١٠)، واللجوء إلى أي طريقة أخرى تُعتبر مناسبة لتقييم النماء العقلي للمتهم. وعلاوة على ذلك، لا يحدد قانون العقوبات ما يشكل عدم إدراك طبيعة الجرم، كما أنه لا يحدد أو يقدم معايير لتقييم "النماء العقلي"، مما يزيد من خطر اتخاذ قرارات تعسفية^(١١).

٣ - الحق في محاكمة عادلة

١٠ - لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى حالات إنكار الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك في الحالات التي توجّه فيها إلى المتهم تهم بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام. وقد تلقت المفوضية تقارير متعددة عن عدم إمكانية الاستعانة بمحاميين وعدم تمكن المدّعى عليهم ومحاميهم من الحصول على معلومات بشأن التهم الموجهة، والاعتقال والاحتجاز دون توجيه تهم، وإصدار الإدانات استناداً إلى اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من الرسائل التي تلقاها بشأن الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، أن هذه الحالات تتبع نمطاً من الاعتقالات والإجراءات اللاحقة التي لا تمتثل للضمانات الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة^(١٢).

١١ - ومن دواعي القلق التغييرات المعتمدة مؤخراً التي جرى الإبلاغ عنها، والتي تعدّل متطلبات عقد جلسة استئناف شخصية. ووفقاً للمادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يُشترط حضور المتهم أثناء إجراءات الاستئناف إلا في الحالات التي تكون فيها العقوبة خطيرة بوجه خاص. ومع ذلك، ففي أيار/مايو ٢٠١٩، ونظراً لمحدودية القدرة على عقد جلسات استئناف شخصية، أدخلت السلطة القضائية تعديلاً يترك لمحكمة الاستئناف السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان المتهم سيحضر الإجراءات أم لا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، سمح المرشد الأعلى بتنفيذ هذا التغيير، رغم أن البرلمان لم يُقرّ التعديل بعد^(١٣). وأشارت الحكومة إلى أن التعديل اقترح للتعجيل بالإجراءات.

(٧) A/HRC/40/67، الفقرة ٦٠.

(٨) A/74/273، الفقرة ٨؛ CRC/C/IRN/CO/3-4؛ و A/HRC/40/67، الفرع ثالثاً - هاء.

(٩) انظر CRC/C/IRN/CO/3-4، و A/HRC/40/67.

(١٠) A/HRC/40/67، الفقرة ٦٤.

(١١) انظر A/HRC/40/67.

(١٢) انظر A/HRC/WGAD/2019/33، الفقرة ٧٢.

(١٣) انظر <https://snn.ir/003Gkr> (باللغة الفارسية).

١٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، اقترح إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية من شأنه حرمان المتهمين بارتكاب جرائم الأمن القومي أو الإرهاب أو الفساد من الحصول على أي تمثيل قانوني لمدة ٢٠ يوماً^(١٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قبلت اللجنة القضائية والقانونية البرلمانية التعديل، الذي لم يعتمد البرلمان بعد^(١٥).

١٣ - وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص الحق في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وتحظر المادة ٧ استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن الاعترافات القسرية، على نحو ما هو موثق في تقارير الأمين العام السابقة، كثيراً ما تُستخدم كأساس للإدانات^(١٦). وعلاوة على ذلك، فإنها تُبث أحياناً على قناة التلفزة التابعة للدولة^(١٧). ووردت تقارير تفيد بأن تشريعاً قد عُرض على البرلمان لفرض حظرٍ على وسائل الإعلام الحكومية والمسؤولين الحكوميين بشأن بث الاعترافات أثناء الإجراءات القضائية، وهي تقارير مشجعة^(١٨). وأشارت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن التعذيب محظور حظراً تاماً بموجب المادة ٣٨ من الدستور والمادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الإسلامي.

٤ - الاحتجاز التعسفي للمواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب

١٤ - ثمة شواغل لا تزال قائمة بشأن حالة المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب الذين كانوا لا يزالون مسجونين في جمهورية إيران الإسلامية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بمن فيهم كامران قادري، وروبرت ليفنسون، وسياماك نامازي، وباقر نامازي، وشيوي وانغ، ونازانين زاكاري - راتكليف. وأفيد أن المواطن الإيراني - السويدي أحمد رضا جلال، الذي حُكم عليه بالإعدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بتهم تتعلق بالتجسس، نُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى مكان مجهول لمدة ١٠ أيام تقريباً قبل إعادته إلى سجن إيفين. وخلال ذلك الوقت، أُفيد أنه تعرض لضغوط من أجل الاعتراف بصحة ادعاءات أخرى. وحُرم السيد جلال، إلى جانب عدد من المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، بما في ذلك السيد قادري، من العلاج الطبي، ولا سيما في حالات تهدد حياتهم^(١٩). وأشارت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن جميع هؤلاء الأفراد تمكنوا من الحصول على العلاج الطبي المناسب في السجن، وعند الاقتضاء، خارج السجن. وأشارت أيضاً إلى أنها شرعت في إجراء تحقيق في اختفاء السيد ليفنسون.

(١٤) A/74/273، الفقرة ١٢.

(١٥) انظر https://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/show/1061396 (باللغة الفارسية).

(١٦) انظر A/73/299 و A/74/273 و A/HRC/42/40.

(١٧) A/74/273، الفقرة ٢٣.

(١٨) انظر www.irna.ir/news/83541323/ (باللغة الفارسية)؛ و https://twitter.com/mah_sadeghi/status/1191325928942649345

(١٩) www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/11/iran-abolish-confessions-broadcast-state-tv-legislation.html

(١٩) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24813&LangID=E؛

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24572&LangID=E

١٥ - وعلى الرغم من أن السلطات أفرجت عن مواطنين أستراليين اثنين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، فقد أُبلغ عن أربع حالات جديدة لمواطنين مزدوجي الجنسية أو رعايا أجانب محتجزين في جمهورية إيران الإسلامية منذ أيار/مايو ٢٠١٩^(٢٠). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه اعتمد، منذ بدء عمله قبل ٢٨ عاماً، ٤٠ رأياً فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، مما يشير إلى وجود مشكلة منهجية تتعلق بالاحتجاز التعسفي^(٢١).

٥ - حالة المدافعين عن البيئة

١٦ - لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز ثمانية من المدافعين عن البيئة التابعين لمؤسسة تراث الحياة البرية الفارسية في سجن إيفين^(٢٢). وعلى الرغم من إسقاط أخطر تهمة موجهة إلى أربعة منهم، وهي "الإفساد في الأرض" التي يعاقب عليها بالإعدام^(٢٣)، فإن اثنين من المعنيين يواجهان تهمة أخرى هي "كسب دخل بوسائل إضافية". ومن دواعي القلق بوجه خاص أن أحد هؤلاء الأفراد يواجه تلك التهمة عن دخل مكتسب من العمل في الأمم المتحدة. واختتمت جلسات الاستماع في جميع القضايا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وكان من المتوقع أن يصدر الحكم اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ومع ذلك، فإن الأمين العام يشعر بالتشجيع للسماح بالحصول على الرعاية الطبية، بما في ذلك خارج السجن عندما طُلب ذلك في إحدى المناسبات، في حالة مراد طهباز.

باء - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين

١٧ - وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، تقع على عاتق الدولة مسؤولية نقل السجناء الذين يحتاجون إلى علاج متخصص أو جراحة إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية^(٢٤). ولا يمكن لموظفي السجون غير الطبيين نقض القرارات السريرية أو تجاهلها^(٢٥). وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تثير القلق، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأن سلطات السجن تمنع العلاج الطبي العاجل لآرش صادقي وسعيد شيرزاد ونرجس محمدي.

١٨ - ولا يزال يُرفض إجراء فحوص طبية متخصصة للسيد صادقي، على الرغم من إصابته بعدوى خطيرة تطورت بعد أن أعاده المسؤولون قبل الأوان إلى سجن رجائي شهر بعد إجراء

(٢٠) انظر www.theguardian.com/australia-news/2019/sep/14/kylie-moore-gilbert-named-as-australian-british-academic-jailed-in-iran-since-2018 و www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/iran/news/article/ و www.reuters.com/article/us-iran-situation-of-roland-marchal-q-a-from-the-press-briefing-16-oct-19/mideast-iran-france/france-demands-iran-release-two-of-its-citizens-held-since-june-idUSKBN1WU2XZ.

(٢١) انظر A/HRC/WGAD/2019/51.

(٢٢) A/74/273، الفقرة ١٥.

(٢٣) انظر <https://plus.irna.ir/news/83515698/> (باللغة الفارسية).

(٢٤) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٢٧(١).

(٢٥) المرجع نفسه، القاعدة ٢٧(٢).

عملية جراحية له تتعلق بسرطان العظام^(٢٦). وكان من المقرر أن يتلقى الرعاية خارج السجن كل شهر بدءاً من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، لكن سلطات السجن منعه من حضور المواعيد المقررة. وأفادت تقارير بأن إحدى ذراعيه مشوهة اللون وجامدة، وحذر أطباؤه من أن السرطان الذي يعاني منه يمكن أن ينتشر في حال عدم توفير العلاج المستمر له. وقد أنكرت الحكومة هذه الادعاءات وقدمت عرضاً مفصلاً للعلاج الطبي المتخصص الذي تلقاه السيد صادقي لإصابته بالسرطان، بما في ذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، دون تقديم معلومات عن إصابته بالعدوى المشار إليها أعلاه. وقد حُرم السيد شيرزاد، وهو مدافع عن حقوق الطفل ومسجون في سجن رجائي شهر، من العلاج الطبي لحالة خطيرة في الكلى والعينين ولم يُسمح له بتلقي العلاج خارج السجن. وأشارت الحكومة إلى أن السيد شيرزاد مُنح إجازة لتلقي العلاج الطبي وعاد إلى السجن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وأفادت تقارير بأن السيدة محمدي، المحتجزة في سجن إيفين، مُنعت من الحصول على العلاج الطبي^(٢٧). كما مُنعت من الاتصال بأطفالها منذ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأشارت الحكومة إلى أنه أُتيحت لها إمكانية الحصول على العلاج الطبي داخل السجن.

١٩ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أصدر اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين في سجن إيفين، وهما محمد حبيبي وفرهاد ميثمي، رسالة مفتوحة تتضمن تفاصيل القيود التي فرضها المدير الجديد للسجن على المحتجزين والتي تتعارض مع القانون الإيراني وأنظمة السجون الإيرانية. وتشمل القيود منع الاتصال الهاتفي والزيارات الأسرية ومواد القراءة. وقد حُرم كلا الرجلين من الزيارات الأسرية لنشرهما الرسالة. وأفيد بأن السيد ميثمي نُقل إلى سجن رجائي شهر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه بالسجن لمدة ست سنوات بتهم ناجمة عن احتجاجاته السلمية ضد الحجاب الإلزامي.

٢٠ - وما زالت تصدر أحكام بالسجن على المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة الدفاع عن حقوق الإنسان المتعلقة بأشخاص آخرين. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، جرى تأييد إدانة أتيننا دائمي وكلرخ إيراني. وما زال عليهما قضاء سنتين وشهر في السجن بسبب تعليقاتهما على أوضاع السجن وإعدام سجناء الرأي حسب ما يُزعم. ولا تزال السيدة دائمي مسجونة نتيجةً لإدانته سابقة بتهمة الدفاع عن حقوق الإنسان. وأفادت تقارير بأنها لم تتلق الرعاية الطبية المناسبة لورم تم تشخيصه لديها. وتفيد التقارير بأن السيدة إيراني، التي أُفرج عنها بكفالة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩^(٢٨)، أُعيد اعتقالها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أيدت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن لمدة عام واحد على شهناز أكمللي، على الرغم من الشواغل المتعلقة بإجبارها على الاعتراف بالإكراه دون حضور محام. وتتعلق

(٢٦) A/74/273، الفقرة ٣٤؛ و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24813&LangID=E.

(٢٧) انظر A/74/273.

و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24813&LangID=E و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24073&LangID=E.

(٢٨) A/74/273، الفقرة ٣٨.

إدانتها والحكم الصادر بحقها بحملتها الرامية إلى تحقيق العدالة في قضية قتل ابنها خلال احتجاجات عام ٢٠٠٩.

٢١ - ويساور الأمين العام بالغ القلق إزاء قمع المدافعين عن حقوق الإنسان. ويلاحظ مع القلق، كمثال على ذلك، الأحكام المفروضة على ياسمين آرياني ومنيرة عربشاهي ومجكان كشاورز، وهن ثلاث مدافعات عن حقوق الإنسان اعتُقلن في نيسان/أبريل ٢٠١٩ لاحتجاجهن على قوانين الحجاب الإلزامي في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩^(٣٩). وحُكم على السيدة كشاورز بالسجن لمدة ٢٣ سنة وستة أشهر، وحُكم على كل من السيدة آرياني والسيدة عربشاهي بالسجن لمدة ١٦ سنة.

٢٢ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُلقي القبض على صبا كُرد أفشاري نتيجةً لنشر تسجيل فيديو في وسائل التواصل الاجتماعي لاحتجاجها على الحجاب الإلزامي، على الحساب الخاص بمؤسسة حملة "حريتي الخفية"، مسيح علي نجاد. واستُجوبت السيدة أفشاري في مناسبات متعددة ووُجهت إليها تهديدات بتعريض أسرهما للمضايقة في حال عدم تسجيل اعتراف صادر عنها. واحتُجزت في الحبس الانفرادي لمدة ١١ يوماً وأفادت تقارير أنها تعرضت للاختفاء القسري لمدة ١٢ يوماً في تموز/يوليه. وفي آب/أغسطس، أُدينَت بتهم تتعلق بالأخلاق والأمن القومي. وأكدت الحكومة أنها ستقضي ١٥ سنة في السجن. كما يتعرض للمضايقة الأقرباء المقربون للمدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وقد أُلقي القبض على بعضهم. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أُلقي القبض على شقيق السيدة علي نجاد في منزله في طهران واقتيد إلى مكان مجهول لاستجوابه بشأن أنشطة شقيقته^(٤٠).

٢٣ - ولا يزال المحامون لحقوق الإنسان نسرين ستوده ومحمد نجفي وأميرسالار داودي مسجونين بتهم تتعلق بتمثيلهم لأفراد الفئات المهمشة والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٤١).

جيم - الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية

١ - حظر النقابات العمالية المستقلة

٢٤ - لا يُعترف رسمياً في البلد إلا بالنقابات العمالية التي تُقرّها الدولة^(٤٢). ويؤدي حظر النقابات العمالية المستقلة إلى نظام تمثيلي احتكاري في علاقات العمل يتناقى مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تصدق جمهورية إيران الإسلامية بعد على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، (١٩٤٨ (رقم ٨٧)، أو اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، (١٩٤٩ (رقم ٩٨)، لمنظمة العمل الدولية، ولكن

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٣٠) انظر www.hrw.org/news/2019/10/02/joint-letter-arrests-activists-relatives-iranian-government و www.amnesty.org/en/latest/news/2019/09/iran-family-of-womens-rights-activist-arrested-in-desp و www.dw.com/en/iran-detains-family-members-of-womens-rights-activist-masih-alinejad/a-50593709؛ و www.ficible-attempt-to-intimidate-her-into-silence/.

(٣١) A/74/273، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

(٣٢) A/74/273، الفقرتان ١٨ و ١٩.

الحكومة أشارت إلى إجراء دراسة جدوى ثلاثية الأطراف حالياً لتقييم إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيتين.

٢ - القيود المفروضة على الإضرابات

٢٥ - يشعر الأمين العام بالقلق إزاء ما أفادت به تقارير بشأن استخدام القوة المفرطة لقمع وسائل الضغط النقابية واحتجاز الناشطين في مجال حقوق العمل وإساءة معاملتهم. ففي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في آراك، أُلقي القبض على ٢٨ عاملاً من شركة إنتاج المعدات الثقيلة^(٣٣) وأصيب عدد منهم بجراح على يد قوات الأمن خلال الاحتجاجات. وأكدت الحكومة إجراء عدد غير محدد من الاعتقالات ولكنها أشارت إلى عدم احتجاز أي عامل. وفي آب/أغسطس، علّق العمال حركة احتجاج استمرت أربعة أيام بعد أن التزمت السلطات بتسوية مسألة عدم دفع أجور ستة أشهر والاستجابة لشواغل العمال بشأن خصخصة الشركة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في آراك، احتج العاملون في شركة AzarAb Industries على عدم دفع الأجور والخصخصة المقررة للشركة. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، استخدمت شرطة مكافحة الشغب القوة المفرطة، وأصابا المحتجين بجراح واعتقلت ٢١ عاملاً هناك^(٣٤).

٢٦ - ويُزعم أن هذه المنازعات العمالية نشأت عن قيام منظمة الخصخصة الإيرانية بممارسات فاسدة في إطار خصخصة الشركات المملوكة للحكومة وعدم معالجتها لمسألة حماية الحق في الأجر والحق في العمل. وفي عام ٢٠١٩، أفادت التقارير بأن العاملين في قطاعات أخرى في جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك النفط والغاز، والسكك الحديدية، والنقل البحري، والحراجة، والتعليم، احتجوا على عدم دفع الأجور، وإجراءات الفصل من العمل، والحرمان من الاستحقاقات. وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩، أفادت التقارير بأن ١١٩٣ شركة كانت تؤخر دفع الأجور، وبأن ٤١٣ ١٣٠ عاملاً لم يتقاضوا رواتبهم منذ عدة أشهر^(٣٥).

٢٧ - ولا تزال المفوضية تتلقى تقارير عن مضايقة الناشطين في مجال حقوق العمل واحتجازهم تعسفاً وإساءة معاملتهم. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أُدين إسماعيل بخشي ومحمد خنيفر، وهما من العمال والناشطين في مجال حقوق العمل في مطحنة هفت تبه لقصب السكر، وسبيده كوليان، وهي من أنصار العمال، بتهم تتعلق بالأمن القومي. وحُكم على السيد بخشي بالسجن لمدة ١٤ سنة و٧٤ جلدة، وحُكم على السيد خنيفر والسيدة كوليان بالسجن لمدة ٦ سنوات و١٨ سنة، على التوالي. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أفادت مصادر رسمية بأن رئيس السلطة القضائية أمر بمراجعة تلك القرارات التي كانت لا تزال معلقة في تشرين الثاني/

(٣٣) انظر <https://en.radiozamaneh.com/labor/> و www.ilna.ir/fa/tiny/news-810476 (باللغة الفارسية)؛ و <https://kargaronline.ir/fa/news-details/73668/> (باللغة الفارسية)؛ و www.donya-e-eqtasad.com/fa/tiny/news-3573090 (باللغة الفارسية)؛ و www.ilna.news/fa/tiny/news-810897 (باللغة الفارسية).

(٣٤) انظر www.industrial-union.org/industrial-demands-release-of-21-workers-in-iran.

(٣٥) انظر <https://en.radiozamaneh.com/labor/>.

نوفمبر ٢٠١٩^(٣٦). وأُطلق سراح السيدة كوليان والسيد بخشي بعد دفع مبلغ كبير ككفالة في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩^(٣٧). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أُفرج عن السيد خنيفر بكفالة^(٣٨). وذكرت السيدة كوليان، في تسجيلات تمكنت من نشرها أثناء وجودها في السجن، أن السلطات حاولت مرة أخرى إجبارها على الاعتراف وأن مسؤولي الاستخبارات استجوبوا شقيقتها. واعتُقل عدد من العاملين في مطحنة هفت تبه لقصب السكر لاحتجاجهم على خصخصة المطحنة والاستمرار في عدم دفع الأجور على مدى السنوات الثلاث الماضية. واعتُقل ٤٠ ناشطاً على الأقل في مجال حقوق العمل في مطحنة هفت تبه لقصب السكر في إطار مواجهة وسائل الضغط النقابية على مدى السنوات الثلاث الماضية^(٣٩). وأُفيد أيضاً باعتقال وسجن نشطاء آخرين في مجال حقوق العمل في عام ٢٠١٩، بمن فيهم ندا ناجي وعاطفة رانغريز وأنيشا أسد الله.

٢٨ - وبينما يرحب الأمين العام بالإفراج بكفالة عن بعض الناشطين في مجال حقوق العمل ومراجعة الأحكام الصادرة بحقهم، فإنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء استخدام تم الأمن القومي والأحكام الطويلة بالسجن رداً على الأنشطة السلمية التي يُضطلع بها دفاعاً عن حقوق العمال.

٣ - حرية التعبير على الإنترنت والحق في الخصوصية

٢٩ - واصلت الحكومة فرض رقابة صارمة على المعلومات المتاحة على الإنترنت، بسبل منها منع الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التراسل. وقد يدفع تعليق الخدمات الإلكترونية التي توجد مقارها في الخارج بالناس إلى استخدام المنصات المحلية التي تروج لها الحكومة في إطار شبكة المعلومات الوطنية، وهي شبكة محلية فحسب تستخدم بروتوكولات الإنترنت والهياكل الأساسية التي تستضيفها جمهورية إيران الإسلامية. وهذا يثير شواغل بشأن الخصوصية، بالنظر إلى أن المنصات المحلية تيسر رصد النشاط عبر الإنترنت وحجب المواقع الشبكية. ويُخشى أيضاً أن يؤدي الاستخدام المتزايد للشبكة المحلية المذكورة إلى تيسير قيام الحكومة بقطع الوصول إلى شبكة الإنترنت العالمية^(٤٠). وأُبلغ عن حدوث انقطاعات في الوصول إلى الإنترنت في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٩. وأشارت الحكومة إلى أن منع

(٣٦) انظر <https://en.radiozamaneh.com/labor/> و www.mizanonline.com/fa/news/548157/ (باللغة

الفارسية)؛ و www.hrw.org/news/2019/09/10/iran-draconian-sentences-rights-defenders؛ و www.isna.ir/news/98061708524/ (باللغة الفارسية).

(٣٧) انظر <https://apnews.com/41a21ee75134afcb5f00a22608bbbe3> و <https://en.radiozamaneh.com/29852/>؛ و <http://fna.ir/dd3z98> (باللغة الفارسية)؛ و <https://apnews.com/d4f71ec02d514fa49eb6764324dbe45c>؛ و www.isna.ir/news/98080402268/ (باللغة الفارسية)؛ و www.ilna.news/fa/tiny/news-702592 (باللغة الفارسية).

(٣٨) انظر www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-release-on-bail-of-6-hrds؛ و www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/iran/2019/10/d25577/؛ و www.irna.ir/news/83510580/ (باللغة الفارسية).

(٣٩) انظر https://t.me/syndica_7tape/2117 (باللغة الفارسية)؛ و <https://t.me/kargarane7tape/563> (باللغة الفارسية).

(٤٠) انظر www.article19.org/data/files/The_National_Intemet_AR_KA_final.pdf؛ و www.irna.ir/news/83485967/ (باللغة الفارسية).

الوصول إلى منصات وسائل التواصل الاجتماعي يهدف إلى منع النشاط الإرهابي وغير الأخلاقي في الفضاء الإلكتروني.

٣٠ - كما أن للجزاءات أثراً على الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا المتاحة على الإنترنت. ففي آب/أغسطس ٢٠١٩، علّقت ثلاث شركات رئيسية للخدمات السحابية خدماتها في جمهورية إيران الإسلامية لكفالة الامتثال للجزاءات السارية^(٤١). ويمكن أن يؤدي تعليق خدمات أكبر مقدمي هذا النوع من الخدمات، الذي يستضيف أغلبية الأدوات البديلة مثل الشبكات الخاصة الافتراضية^(٤٢)، إلى زيادة تقييد الخصوصية والسلامة على الإنترنت.

٣١ - ويتطلب مشروع قانون حماية البيانات الشخصية وصونها الذي يجري استعراضه حالياً في البرلمان إجراء تغييرات كبيرة من أجل الامتثال للمعايير الدولية لحماية البيانات، بما في ذلك المبادئ الأساسية مثل كفالة معالجة البيانات بشكل قانوني، لأغراض محددة، والتعامل معها على أساس الموافقة المستنيرة أو على أساس قانوني شرعي آخر^(٤٣).

٤ - اعتقال الصحفيين والكتّاب والفنانين واحتجازهم ومضايقتهم لتعبيرهم السلمي عن آرائهم

٣٢ - لا تزال المفوضية تتلقى تقارير عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للصحفيين. ففي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، حُكم على أربعة صحفيين من دائرة أنباء "غام" بالسجن لمدة ١٨ عاماً بتهمة تتعلق بالأمن القومي^(٤٤) وذات صلة بتقاريرهم عن حقوق العمل وغيرها من القضايا الاجتماعية. ويبدو أن رئيس السلطة القضائية أصدر أمراً، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بمراجعة القرار الذي كان معلقاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩^(٤٥). وفي غضون ذلك، أُطلق سراح صحفيي دائرة غام بكفالة، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩^(٤٦). وأفيد أن الصحفية في صحيفة "الشرق" مرضية أميري قد احتُجزت لتغطيتها احتجاجات ١ أيار/مايو ٢٠١٩ واستفسارها عن المحتجزين المعتقلين^(٤٧). واقتيدت إلى مكان سري لمدة أسبوع ثم احتُجزت في سجن إيفين في الحبس الانفرادي واستجوبها موظفو وزارة الاستخبارات لمدة ٣٥ يوماً. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، أفيد بأن السيدة أميري أُدينت بتهمة تتعلق بالأمن القومي

(٤١) انظر <https://thenextweb.com/dd/2019/10/24/the-iranian-developer-deadlock-stuck-between-censorship-and-us-sanctions/>.

(٤٢) انظر A/74/273.

(٤٣) انظر قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٥، و E/CN.4/1990/72.

(٤٤) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2019/09/iran-prison-and-flogging-sentences-for-seven-journalists-and-activists-disgraceful-injustice/؛ و https://t.me/syndica_7tape/2217؛ و www.isna.ir/news/98061708561 (باللغة الفارسية).

(٤٥) انظر www.hrw.org/news/2019/09/10/iran-draconian-sentences-rights-defenders؛ و www.mizanonline.com/fa/news/548157 (باللغة الفارسية).

(٤٦) انظر <https://en.radiozameh.com/29852/>؛ و www.radiozameh.com/472265 (باللغة الفارسية)؛ و www.ilna.news/fa/tiny/news-827636 (باللغة الفارسية).

(٤٧) انظر <https://plus.amnesty.org/download/Documents/MDE1306632019ENGLISH.pdf>؛ و <https://plus.ima.ir/news/83324087/> (باللغة الفارسية)؛ و irna.ir/news/83378584/ (باللغة الفارسية).

وحُكم عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات ونصف السنة و١٤٨ جلد^(٤٨). وأُطلق سراحها بعد دفع كفالة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في انتظار إجراءات الاستئناف في قضيتها^(٤٩). وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، حُكم على الصحفي مسعود كاظمي بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة، يتعين أن يقضي منها سنتين في السجن، وقد مُنع من العمل في مجال الصحافة لمدة سنتين^(٥٠).

٣٣ - ويؤدي احتجاز وسجن الفنانين وغيرهم من العاملين في المجال الثقافي إلى تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير. ففي آب/أغسطس ٢٠١٩، أيدت محكمة الاستئناف إدانة العاملة في المجال الثقافي، آراس أميري^(٥١)، والحكم عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهم تتعلق بالأمن القومي. والتهم ذات صلة بعملها مع المركز الثقافي البريطاني في تعزيز الثقافة الإيرانية، وكان يجري في عدة مناسبات بموافقة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. واستأنف المخرج محمد رسولوف الحكم بالسجن لمدة سنة بتهمة "الدعاية ضد الدولة"، الصادر بحقه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٩^(٥٢). وكانت إدانته والحكم المفروض عليه، بما في ذلك حظر عضويته في التنظيمات السياسية وحظر مغادرته جمهورية إيران الإسلامية، نتيجةً لأفلامه التي تستكشف القضايا الاجتماعية^(٥٣). وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، تم تأييد الإدانات الصادرة بحق الموسيقيين نيكان خسروي وأراش الخاني بتهم تتعلق بمعاداة الدولة. وحُكم على السيد خسروي بالسجن لمدة ١٢ سنة ونصف السنة و٧٤ جلد بتهم من بينها "إقلاق الرأي العام بإنتاج موسيقى تحتوي على كلمات مناهضة للنظام"^(٥٤). وحُكم على السيد الخاني بالسجن لمدة سنتين وبعبقوبة معلقة التنفيذ^(٥٥).

٣٤ - ومن دواعي القلق الشديد التقارير التي تفيد باعتقال أفراد بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم السياسية. ففي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، نشر ١٤ فرداً رسالة مفتوحة تدعو إلى الإصلاح الدستوري واستقالة المرشد الأعلى. وأفيد بأن عشرة من الموقعين على الرسالة قد أُلقي

(٤٨) انظر <https://cpj.org/2019/08/iran-sentences-journalist-marzieh-amiri-to-105-yea.php>

و www.ilna.news/fa/tiny/news-801530 (باللغة الفارسية).

(٤٩) انظر <https://twitter.com/AmnestyIran/status/1190308171690258434> و www.ilna.news/fa/tiny/news-827636 (باللغة الفارسية).

(٥٠) انظر www.washingtonpost.com/opinions/2019/05/28/slow-death-journalism-iran/?arc404=true

و www.irna.ir/news/83429693 (باللغة الفارسية).

(٥١) انظر www.theguardian.com/world/2019/aug/20/iran-rejects-appeal-against-uk-resident-aras-amiri-jail-sentence

و www.britishcouncil.org/contact/press/iran-statement-chief-executive-british-council-sir-ciaran-devane؛ و www.irna.ir/news/83513885 (باللغة الفارسية)؛ و www.irna.ir/news/83453238 (باللغة الفارسية).

(٥٢) انظر www.lemonde.fr/international/article/2019/07/24/le-realisateur-iranien-mohammad-rasoulof-condamne-a-un-an-de-prison_5493083_3210.html

و www.lemonde.fr/international/article/2019/08/06/le-cineaste-iranien-mohammad-rasoulof-je-suis-boycotte_5497062_3210.html (باللغة

الفرنسية)؛ و www.baharnews.ir/news/183313 (باللغة الفارسية).

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) انظر <https://consequenceofsound.net/2019/07/iranian-band-confess-prison-sentence-lashes-playing-metal/>

و <https://loudwire.com/iran-confess-sentenced-prison-metal/>.

(٥٥) المرجع نفسه.

القبض عليهم. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، أفادت التقارير بأن ١٤ امرأة وقّعن على رسالة من أجل دعم المعتقلين وإثارة الشواغل المتعلقة بسجل جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق المرأة. وألقي القبض على سبع من الموقعات وهن يواجهن المحاكمة بتهم تشمل "الدعاية ضد الدولة" و"الإخلال بالنظام العام". وقد جرى استجوابهن دون محام، وحُرم من العلاج الطبي وأُجبرن على الاعتراف بالإكراه.

دال - حالة المرأة والفتاة

٣٥ - لا يزال التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية منتشرًا على نطاق واسع، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الطفل وحرية التنقل والعمل وشغل الوظائف السياسية. ويلاحظ الأمين العام إحراز بعض التقدم في التشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان للمرأة، ويرحب بالتعديل الأخير لقانون الجنسية، المصدّق عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩^(٦٦)، والذي يتيح للأطفال المولودين لأمهات إيرانيات وآباء غير إيرانيين اكتساب الجنسية الإيرانية. وأشارت دراسة استقصائية أجرتها الحكومة في عام ٢٠١٧ إلى أن ٤٩.٠٦٠ طفلاً محرومون من وثائق الهوية الرسمية، ويرجع ذلك في أغلب الأحيان إلى أنهم وُلدوا لآباء غير إيرانيين^(٦٧). بيد أن التقارير تفيد بأن عدد الأطفال غير الحاملين للوثائق اللازمة يمكن أن يكون أعلى من ذلك بكثير^(٦٨).

٣٦ - ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء بطء التقدم في مشروع القانون البرلماني المتعلق بحماية المرأة من العنف، الذي قدمته السلطة القضائية إلى الحكومة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وما أبلغ عنه بشأن إضعاف أحكامه^(٦٩). فقد أُفيد بأن المواد الحاسمة قد أُزيلت من المقترح الأولي المقدم من السلطة التنفيذية^(٧٠)، بما في ذلك الأحكام التي تحمي المرأة من مختلف أشكال العنف وتجزم العنف العائلي. ومن الضروري القيام على وجه السرعة باعتماد تشريعات متسقة مع المعايير الدولية، بالنظر إلى أن ٦٠ في المائة من النساء قد تعرضن للعنف العائلي، وفقاً لدراسة استقصائية أجرتها المنظمة الحكومية للرعاية الاجتماعية في ٢٨ مقاطعة من بين ٣٠ مقاطعة^(٧١).

٣٧ - ولا تزال السن القانونية للزواج ١٣ سنة للفتيات و١٥ سنة للفتيان، ويمكن أن تتزوج الفتيات ما أن يبلغن من العمر ٩ سنوات بموافقة والدهن والقاضي^(٧٢). ووفقاً للمنظمة الوطنية

(٥٦) انظر www.hrw.org/news/2019/10/03/reforms-will-grant-nationality-children-iranian-women

و <https://en.ima.ir/news/83500806>.

(٥٧) انظر www.irna.ir/news/83171910.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) انظر <https://en.radiofarda.com/a/new-watered-down-draft-law-on-violence-against-women-in-iran/30173089> و www.isna.ir/news/98071612729 (باللغة الفارسية).

(٦١) انظر (تحذير: الرابط التالي موجه إلى صفحة تتضمن صورة ذات تفاصيل واضحة)

www.ion.ir/News/428048.html (باللغة الفارسية).

(٦٢) القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، المادة ١٠٤١.

لتسجيل الأحوال المدنية، سُجل أكثر من ٣٠.٠٠٠ حالة زواج لفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩، بما في ذلك ٢٠٩ حالات زواج لفتيات ما دون ١١ سنة^(٦٣). ومن المرجح أن يكون العدد الفعلي أعلى من ذلك، لأن الكثير من حالات زواج الأطفال غير مسجلة. وعلى نحو ما أشارت إليه الآليات الدولية، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل^(٦٤)، يشكل زواج الأطفال تهديداً للسلامة البدنية والعقلية للأطفال ويتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت الحكومة عن رأي مفاده أن تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بصرف النظر عن السياق الثقافي من شأنه أن يزيد من حالات الزواج غير المسجلة.

٣٨ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، صدّق مجلس الأوصياء على قانون زيادة العقوبة على جرائم الاعتداء بالأحماض وتقديم الدعم إلى الضحايا^(٦٥). ووفقاً لرابطة دعم ضحايا العنف باستخدام الأحماض، يسجل أكثر من ٥٠ اعتداء باستخدام الأحماض كل عام، وتشكل النساء والفتيات ٥٧ في المائة من ضحايا هذه الهجمات^(٦٦). وعلى الرغم من أن القانون الجديد يعزز المساءلة عن طريق السماح للمحاكم بفرض عقوبات أشد على الجناة، فإن إمكانية الحكم عليهم بالإعدام، على النحو المنصوص عليه في القانون، تثير القلق.

٣٩ - ولوحظت بعض التطورات الإيجابية المتصلة بحق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة. ووفقاً لنائبة رئيس جمهورية إيران الإسلامية لشؤون المرأة والأسرة، شغلت ٦٧ امرأة مناصب تنفيذية عليا في الحكومة في عام ٢٠١٩، مقابل ٣٢ امرأة في عام ٢٠١٧، أي ما يمثل ٥,٥ في المائة من كبار المسؤولين التنفيذيين في الحكومة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن التمثيل المحدود للمرأة في المؤسسات، مثل البرلمان (٨,٨ في المائة)، ومجالس المدن (٧,١٧ في المائة)، ومجالس القرى (٣ في المائة)^(٦٧)، يشير إلى أن العوائق الرئيسية أمام المشاركة السياسية للمرأة لا تزال قائمة. ويشغل الرجال جميع مناصب الحاكم العام على مستوى المقاطعات، البالغ عددها ٣١ منصباً. ومن بين ١٢٠٠ مدينة، لا يتجاوز عدد المدن التي لديها رئيصة بلدية ٨ مدن^(٦٨). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، رفض البرلمان خطتين لتخصيص جزء من مقاعد البرلمان للمرأة وزيادة عدد البرلمانيات عن طريق تنفيذ نظام حصص للمرشحات في الانتخابات المقبلة^(٦٩).

هاء - حالة الأقليات

٤٠ - تشير الحكومة باستمرار إلى أن الحقوق الأساسية معترف بها لجميع المواطنين الإيرانيين بصرف النظر عن الأصل الإثني والانتماء الديني، في ظل الامتثال للمواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ من

(٦٣) انظر www.sabteahval.ir/avej/tab-1499.aspx (باللغة الفارسية).

(٦٤) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة ٢٨.

(٦٥) انظر www.irna.ir/news/83532688/ (باللغة الفارسية).

(٦٦) انظر www.khabaronline.ir/news/1262105 (باللغة الفارسية).

(٦٧) انظر www.isna.ir/news/97020905428/ (باللغة الفارسية).

(٦٨) انظر www.isna.ir/news/97020905428/ (باللغة الفارسية).

(٦٩) انظر www.irna.ir/news/83283778 (باللغة الفارسية).

الدستور. وتلقت المفوضية تقارير تصف التمييز الذي يواجهه أفراد الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الأقليات غير المعترف بها بموجب الدستور. ولا يزال أفراد الأقليات يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين لمشاركتهم في الدعوة السلمية إلى أعمال حقوقهم، وللحرمان التعسفي من الحياة، مع تأثرهم بعدد غير تناسبي من حالات الإعدام بتهم تتعلق بالأمن القومي^(٧٠). واعتبرت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير على استخدام مصطلح "الأقليات"، وأشارت إلى أنه لا يعكس الطابع القديم والمتعدد الإثنيات للمجتمع الإيراني. وأكدت الحكومة أنها تكفل حقوق جميع الإيرانيين وأن نسب الأعمال الإجرامية لا يرتبط بالخلفية الإثنية أو الدينية للشخص.

٤١ - ويمثل الأكراد الذين توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي ما يقرب من نصف جميع السجناء السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية، وقد أفادت تقارير بأن ٣٥٢ كردياً اعتقلوا في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٩. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، أُعدم ٣٧ كردياً وحُكم على ٤ آخرين بالإعدام. وأفيد بأنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نهاية أيار/مايو ٢٠١٩، أُلقي القبض على ٨٢ ناشطاً من الأذربيجانيين - الأتراك وحُكم عليهم بالسجن، وفي بعض الحالات، بالمنفى لعدة سنوات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أفيد أن رجلاً من عرب الأهواز توفي أثناء احتجازه في ظروف غير معروفة، في ظل انتشار ادعاءات بتعذيب وإساءة معاملة عرب الأهواز المحتجزين. وظلت المفوضية تتلقى أيضاً تقارير عن اعتقال البهائيين واحتجازهم والحكم عليهم بتهم تتعلق بالأمن القومي، وفرض عقوبات عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

٤٢ - كما أن الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالعمل والتعليم والحصول على الخدمات الأساسية الأخرى لا تزال تؤثر على حقوق الأقليات. وصدر في أيار/مايو ٢٠١٩ توجيه حكومي لمنع الأفراد المنتمين إلى أقليات دينية من التدريس في مدارس الحضنة غير المدارس التي تديرها الأقليات الدينية. كما ظل أصحاب الأعمال البهائيون يعانون من الإجراءات والممارسات التمييزية في بدء الأعمال التجارية وتسييرها، بما في ذلك الإغلاق القسري للأعمال. ويواجه الطلاب البهائيون تحديات في الحصول على التعليم، في ظل ورود تقارير متطابقة عن رفض المتقدمين للالتحاق بالجامعات على أساس عقيدتهم الدينية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أعلن وزير التعليم أن الطلاب الذين يشيرون إلى الانتماء إلى دين غير معترف به يمكن منعهم من الالتحاق بالمدارس لنشرهم الدعاية^(٧١). وأشارت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى التزامها باحترام حقوق البهائيين وأكدت مشاركتهم النشطة في اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية وفي ازدهارها.

٤٣ - وواصلت الجماعة الأذربيجانية - التركية الإعراب عن شواغلها إزاء عدم توافر التعليم باللغة الأم، الذي يؤثر أيضاً على الأقليات الأخرى، بما في ذلك الأكراد وعرب الأهواز^(٧٢). ورفضت الحكومة هذه الادعاءات، وأشارت إلى أنه بموجب المادة ١٥ من الدستور، يؤذن

(٧٠) A/74/188، الفقرة ٢٩.

(٧١) انظر www.forbes.com/sites/ewelinaochab/2019/10/08/in-iran-religious-minority-children-are-to-stay-

www.ion.ir/news/499983/؛ و www.silent-if-they-want-to-study/ (باللغة الفارسية).

(٧٢) www.irna.ir/news/83404283/ (باللغة الفارسية).

باستخدام اللغات المحلية وتعليمها. وتلقت المفوضية تقارير عن الاعتقال التعسفي لزهرة محمدي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩. وأفيد أنها محتجزة في سجن سنندج. وعلى الرغم من أن بعض التقارير يشير إلى أن اعتقالها مرتبط بتدريسها اللغة الكردية، فإن الحكومة رفضت هذه الادعاءات وأشارت إلى أنها متهمه بالتعاون مع أحزاب المعارضة غير القانونية. وأفيد أنها لم تتمكن من الاستعانة بمحام إلا مرة واحدة، وأن مبلغ الإفراج عنها بكفالة قد رُفع بصورة تعسفية. ويُزعم أن السلطات ضغطت عليها لتقديم اعتراف كاذب أثناء الاستجوابات وحاولت إجراء محاكمتها دون إخطار محاميها أو أسرهما.

واو - أثر التحديات والجزءات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٤٤ - في التقارير السابقة للأمين العام، تمت الإشارة إلى أهمية تقييم حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أيضاً على خلفية التحديات الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك القيود المفروضة على الموارد ذات الصلة بالجزءات القائمة^(٧٣). وتشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلى أن معدل التضخم لعام ٢٠١٩ بلغ ٣٥,٧ في المائة (مؤشر أسعار الاستهلاك)^(٧٤). وقد ساهمت الزيادة البالغة ٦٣,٥ في المائة في أسعار الأغذية مقارنة بعام ٢٠١٨ في ارتفاع معدل التضخم العام^(٧٥). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، خفض صندوق النقد الدولي مستوى تنبؤاته المتعلقة بالنمو الاقتصادي للبلد، وتوقع أن يتقلص الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٩,٥ في المائة عوضاً عن النسبة التي كانت متوقعة في البداية، وقدرها ٦ في المائة^(٧٦). ومع ذلك، توقع الصندوق أن تنتهي دورة النمو الاقتصادي السلبي في عام ٢٠٢٠. وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، سجل المركز الإحصائي لإيران نمواً في العملة بمقدار ٣,٣ في المائة، مقارنة بآب/أغسطس ٢٠١٨، مما يشير إلى اتجاه نحو زيادة الإنتاج المحلي وتكيف هيكله نحو الصادرات غير النفطية^(٧٧). وفي الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أبلغ المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية عن ارتفاع قيمة الريال مقابل الدولار بنسبة ٤٠ في المائة^(٧٨).

٤٥ - وعلى الرغم من علامات الانتعاش الاقتصادي، لا تزال التجارة الدولية محدودة في ظل الجزاءات القائمة^(٧٩). وقامت عدة مؤسسات مالية، بعد استئناف أعمالها مع جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٦ في أعقاب بدء نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة، إما بتعليق الأعمال التجارية المتصلة بالبلد أو بتقييد المعاملات لتقتصر على التجارة لأغراض إنسانية^(٨٠).

(٧٣) A/HRC/40/24، الفقرة ٢٨؛ و A/74/273، الفقرة ٥٩.

(٧٤) انظر www.imf.org/en/Countries/IRN.

(٧٥) انظر <https://djavadsalehi.com/2019/09/23/good-news-for-iran-from-the-inflation-front/#more-4674>.

(٧٦) انظر www.imf.org/en/Publications/WEO/Issues/2019/10/01/world-economic-outlook-october-2019.

(٧٧) انظر www.bloomberg.com/opinion/articles/2019-10-25/iran-s-economic-resiliency-makes-talks-more-likely.

(٧٨) انظر www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/10/iran-central-bank-governor-hemmati-rial-economy.html.

(٧٩) انظر <https://djavadsalehi.com/2019/09/23/good-news-for-iran-from-the-inflation-front/#more-4674>.

(٨٠) انظر www.reuters.com/article/us-iran-nuclear-food-exclusive/exclusive-global-traders-halt-new-iran-food-deals-as-us-sanctions-bite-sources-idUSKCN1OK1OR.

وتشير الأرقام الصادرة عن المفوضية الأوروبية إلى أن صادرات بلدان الاتحاد الأوروبي إلى جمهورية إيران الإسلامية انخفضت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩ بمقدار ٥٣ في المائة، كما تراجع وارداتها من البلد بمقدار ٩٣ في المائة، ويعزى ذلك في معظمه إلى الجزاءات المفروضة^(٨١).

٤٦ - وتفيد التقارير بأن الشركات الدولية الكبرى أوقفت تصدير الإمدادات الغذائية إلى جمهورية إيران الإسلامية، لأنها لم تتمكن من إبرام اتفاقات تصدير جديدة للسلع الغذائية نظراً للقيود المفروضة على المدفوعات^(٨٢). كما ساهمت الخسارة في الإنتاج الزراعي الناجمة عن فيضانات عام ٢٠١٩ في ارتفاع التضخم في أسعار الأغذية، مع ما يصاحب ذلك من أثر على قدرة الأشخاص ذوي القوة الشرائية المنخفضة على شراء المواد الغذائية اللازمة^(٨٣). وعلى الرغم من أن استيراد السلع الزراعية مأذون به في إطار الجزاءات، فإنه لا يشمل المعدات الزراعية أو مبيدات الآفات أو المبيدات الحشرية اللازمة للإنتاج المحلي^(٨٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أنفقت الأسر المعيشية الوطنية في المتوسط مبلغاً يتجاوز بما قدره ٤٢,٧ في المائة ما كانت قد أنفقته في السنة السابقة لشراء نفس السلع والخدمات^(٨٥). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ارتفعت أسعار اللحوم الحمراء والدواجن بمقدار ٨٢,٢ في المائة، والخضروات بمقدار ٧٤,٢ في المائة، والفواكه والمكسّرات بمقدار ٦٧ في المائة، والحب والحبوب والبيض بمقدار ٤٥,٨ في المائة^(٨٦).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ما تسببه الجزاءات من اختلالات كبيرة، في الكثير من الأحيان، في توزيع الأغذية والمستحضرات الصيدلانية ولوازم الصرف الصحي، وتهديداً لنوعية الأغذية وتوافر مياه الشرب النظيفة، وعرقلة شديدة لأداء النظامين الصحي والتعليمي الأساسيين وتقويض للحق في العمل^(٨٧).

١ - الحق في الصحة

٤٨ - لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على النحو المعترف به في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٨١) انظر <https://en.radiofarda.com/a/iran-s-trade-with-eu-drops-to-one-quarter-of-last-year-/30119417.html> و <https://ec.europa.eu/trade/policy/countries-and-regions/countries/iran/>.

(٨٢) انظر <https://uk.reuters.com/article/uk-iran-nuclear-food-exclusive/exclusive-global-traders-halt-new-iran-food-deals-as-u-s-sanctions-bite-sources-idUKKCN1OK1P4> و www.reuters.com/article/olam-food-deals-as-u-s-sanctions-bite-sources-idUKKCN1OK1P4 و strategy.singapore-olam-to-make-divestments-of-1-6-bl-6-over-next-few-years-idUSL3N1ZN2VK.

(٨٣) انظر <http://country.eiu.com/article.aspx?articleid=357283419&Country=China&topic=Economy>.

(٨٤) انظر <https://ofaclawyer.net/>.

(٨٥) انظر www.amar.org.ir/Portals/0/News/1398/shg9806.pdf (باللغة الفارسية).

(٨٦) انظر www.amar.org.ir/Portals/0/News/1398/shg9807.pdf (باللغة الفارسية).

(٨٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣.

الذي تشكل جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه. ويجب أن تكون جميع الخدمات والسلع والمرافق الصحية متوفرة ومقبولة وذات نوعية جيدة وأن تقدّم للجميع دون تمييز^(٨٨).

٤٩ - وفي عام ٢٠١٤، عرض رئيس الجمهورية خطة التحول الصحية الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية للجميع بحلول نهاية فترة ولايته الأولى. وبحلول عام ٢٠١٨، كان نحو ٩٥ في المائة من الإيرانيين مشمولين بشكل من أشكال التأمين الصحي. بيد أن تكلفة الرعاية الصحية للأسر زادت بمقدار ٢٢ في المائة في المناطق الحضرية وبمقدار ٣١ في المائة في المناطق الريفية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى أوجه النقص التي تعاني منها المستشفيات واضطرار المرضى إلى شراء المواد الطبية التي تقدمها المستشفيات عادة^(٨٩). ولا تكفي الزيادة البالغة ١٣ في المائة في ميزانية الحكومة للتأمين الصحي لسنة الميزانية الحالية من أجل التعويض عن التضخم المتوقع. وسيتعين على الحكومة إما زيادة الاعتمادات العامة المخصصة لقطاع الصحة أو الحد من الخدمات المتوخاة سابقاً في إطار الخطة، مع ما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة على صحة ملايين المرضى.

٥٠ - وكان للجزاءات والقيود المصرفية أثر سلبي على إنتاج الأدوية والمعدات واللوازم الصيدلانية وتوافرها وتوزيعها^(٩٠). وستظل الزيادات الكبيرة في أسعار الأدوية^(٩١) واستنفاد المخزونات وآثار الفساد^(٩٢) والتهرب تؤثر على القطاع الصحي. وتواجه المستشفيات نقصاً في الأدوية والمعدات^(٩٣) والسلع الاستهلاكية^(٩٤)، مما يعرض المرضى الضعفاء الذين يعانون من أمراض نادرة أو متقدمة لخطر متزايد^(٩٥). وأشارت المنظمة الحكومية للرعاية الاجتماعية إلى أنها لم تعد قادرة على استيراد المواد اللازمة لصنع الكراسي ذات العجلات للنقل^(٩٦).

٥١ - وأصبحت الأدوية الأجنبية شحيحة منذ عام ٢٠١٨، وبخاصة الأدوية المتخصصة اللازمة لعلاج الحالات التي تهدد الحياة أو الحالات النادرة، بما في ذلك السرطان وأمراض القلب والدم^(٩٧)، والثلاسيميا ومرض تصلب الأوعية والأعصاب المتعدد^(٩٨). وأفادت التقارير، على نحو ما أشارت إليه نائبة رئيس جمهورية إيران الإسلامية لشؤون المرأة والأسرة، بأن ١٥ طفلاً توفوا بعد إصابتهم بانحلال البشرة الفقاعي لأن الشركات توقفت عن بيع الضمادات الرغوية

(٨٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet31.pdf.

(٨٩) انظر <https://www.eghtesadonline.com/n/1/vpe> (باللغة الفارسية).

(٩٠) انظر www.isna.ir/news/98050703466 (باللغة الفارسية) و <https://edition.cnn.com/2019/02/22/middleeast/iran->

www.nytimes.com/2018/11/11/world/middleeast/iran-sanctions.html و medical-shortages-intl/index.html.

(٩١) انظر <https://financialtribune.com/articles/economy-business-and-markets/93564/impact-of-us-sanctions-on-irans-healthcare-sector> و www.irna.ir/news/83236255 (باللغة الفارسية).

(٩٢) انظر [www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/01/iran-us-sanctions-rentierism-pharmaceutical-sector-](http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/01/iran-us-sanctions-rentierism-pharmaceutical-sector)

medicine.html.

(٩٣) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-663910 (باللغة الفارسية).

(٩٤) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-673055 (باللغة الفارسية).

(٩٥) انظر <https://foreignpolicy.com/2019/08/14/u-s-sanctions-are-killing-cancer-patients-in-iran/>.

(٩٦) انظر www.ilna.news/fa/tiny/news-809084 (باللغة الفارسية).

(٩٧) انظر www.mehrnews.com/news/4688345/ (باللغة الفارسية).

(٩٨) انظر www.ettelaat.com/mobile/?p=107080 (باللغة الفارسية).

العام استيعاب التكلفة المتزايدة للعلاج المتصل بالسرطان، الذي يعتمد في كثير من الأحيان على المعدات والتكنولوجيا ذات التقنية العالية^(١٤). ووفقاً لرئيس مركز ماهاك لعلاج وبحوث سرطان الأطفال^(١٥)، وهو مؤسسة خيرية لا تستهدف الربح عاجلت أكثر من ٣٠.٠٠٠ طفل من المصابين بالسرطان منذ عام ١٩٩١، فإن أدوية السرطان هي من بين الأدوية المستوردة التي أصبحت نادرة ومكلفة^(١٦). وقد عانى المركز من نقص حاد في أدوية العلاج الكيميائي، بما في ذلك الأسباراجينيز والمركابتوبورين، وكلاهما من الأدوية المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للعقاقير الأساسية للأطفال^(١٧) المطلوبة لعلاج سرطان الدم، وهو سرطان الطفولة الرئيسي في جمهورية إيران الإسلامية. وأكد رئيس المركز أن الحالة ستؤدي حتماً إلى انخفاض معدل الحياة لدى الأطفال المصابين بالسرطان^(١٨).

٢ - المعونة الإنسانية

٥٣ - في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً بشأن التدابير المؤقتة في قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (قضية جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). والقضية نابعة من قرار الولايات المتحدة المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ بإعادة العمل بالتدابير التقييدية والجزاءات المفروضة على الشركات الإيرانية^(١٩). ورأت المحكمة أن تجاهل حقوق إيرانية معينة تكفلها المعاهدة قد يستتبع نتائج لا يمكن إصلاحها ويُحتمل، على وجه التحديد، أن تعرّض حياة البشر وصحتهم للخطر. وأصدرت المحكمة أمراً إلى الولايات المتحدة، في جملة أمور، بإزالة التدابير التي تعوق تصدير ما يلي إلى جمهورية إيران الإسلامية '١' الأدوية والأجهزة الطبية؛ '٢' المواد الغذائية والسلع الأساسية الزراعية؛ '٣' المعدات والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة أمراً إلى كلتا الدولتين بالامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروف على المحكمة أو إلى توسيع دائرته أو زيادة صعوبة حله. وكانت الإجراءات في هذه القضية جارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩^(٢٠).

٥٤ - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أكدت الولايات المتحدة أن الاستثناءات والأذون والسياسات المتعلقة بمنح التراخيص القائمة لإجراء المعاملات المتصلة بالعمل الإنساني وسلامة الطيران ستظل سارية في إطار نظام الجزاءات المنطبق^(٢١). وكانت العملية التنظيمية المعقدة ومتطلبات بذل العناية الواجبة، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات المصرفية غير الخاضعة

(١٤) انظر www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6110432/.

(١٥) انظر <https://mahak-charity.org/main/index.php/en/>.

(١٦) انظر <https://farsi.euronews.com/2019/07/30/iran-struggles-with-medicines-crisis/> (باللغة الفارسية).

(١٧) انظر <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/325772/WHO-MVP-EMP-IAU-2019.07-eng.pdf?ua=1>.

(١٨) انظر www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1470204518307514?via%3Dihub.

(١٩) انظر www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-PRE-01-00-EN.pdf.

(٢٠) انظر www.icj-cij.org/files/case-related/164/164-20190213-SUM-01-00-EN.pdf و www.icj-cij.org.

www.icj-cij.org/files/case-related/164/164-20190215-PRE-01-00-EN.pdf.

(٢١) انظر www.state.gov/remarks-to-the-media-3/.

للجزاءات، ونقص العملات الأجنبية، كلها وراء الحد من إمكانية تأمين المدفوعات إلى الشركات الأجنبية، بما في ذلك للمعاملات المتصلة بالعمل الإنساني^(٢٢). وقد أظهر القطاع الخاص إفراطاً في الامتثال^(٢٣) تجنباً للعقوبات المحتملة والإضرار بالسمعة والتبعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية مع جمهورية إيران الإسلامية. حتى أن المنظمات الإنسانية المرخصة لم تكن بالنسبة لمعظم المصارف ستحقق أرباحاً كافية لتبرير مخاطر التعامل مع البلد.

٥٥ - وأدى إدراج المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية^(٢٤) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم، الصادرة عن وزارة خزانة الولايات المتحدة، لقيامه بتمويل جماعات أجنبية، في الممارسة العملية، إلى تجميد الكيان الوحيد القادر على توفير العملة الأجنبية اللازمة لاستيراد المواد الإنسانية. وفي موازاة ذلك، أعلن مسؤولون في الولايات المتحدة عن إنشاء قناة إنسانية مقابل التزام المصارف بتعزيز بذل عنايتها الواجبة^(٢٥). وتثير المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية للحصول على معلومات عن العملاء والوسطاء، وعلى البيانات الشهرية لحسابات المراسلين^(٢٦)، شواغل تتعلق إما بإحجام المصارف عن تقديم المعلومات المطلوبة أو بعدم قدرتها على القيام بذلك^(٢٧). ويرى الخبراء أن هذا التدبير قد يزيد من عرقلة القدرة على شراء الأغذية والأدوية^(٢٨).

٥٦ - ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق لأن القيود المصرفية تعوق عمليات الأمم المتحدة والعمليات الإنسانية في جمهورية إيران الإسلامية. وأكدت جمعية الهلال الأحمر الإيرانية^(٢٩) أنها لم تتمكن من تلقي تمويل من الجهات المانحة الخارجية^(٣٠) ولا تمويل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر^(٣١)، بما في ذلك ٣ ملايين يورو من المساعدات النقدية المعلنه^(٣٢). وكان أثر ذلك ظاهراً بوجه خاص في سياق فيضانات آذر/مارس ٢٠١٩^(٣٣)،

(١٢٢) انظر www.bourseandbazaar.com/news-1/2019/10/29/us-sanctions-threaten-iranians-right-to-health-hrw.

(١٢٣) انظر www.ipinst.org/wp-content/uploads/2019/06/1906_Sanctions-and-Humanitarian-Action.pdf.

(١٢٤) انظر <https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm780>.

(١٢٥) انظر <https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm804>.

(١٢٦) انظر www.hrw.org/report/2019/10/29/maximum-pressure/us-economic-sanctions-harm-iranians-right-to-health.

(١٢٧) انظر www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/10/sanctions-us-treasury-inhibit-humanitarian-aid-iran.html.

و www.france24.com/en/20191025-us-seeks-data-on-iran-humanitarian-sales.

(١٢٨) انظر www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/10/sanctions-us-treasury-inhibit-humanitarian-aid-iran.html.

و <https://twitter.com/richardmnephew/status/1187745702585274368?s=11> و <https://twitter.com/brianofotoole/status/1187744432864579584?s=11>.

(١٢٩) انظر <https://mehrnews.com/news/4671262/> (باللغة الفارسية).

(١٣٠) انظر www.reuters.com/article/us-iran-floods-redcrescent/flood-hit-iran-getting-no-financial-aid-from-abroad-due-to-u-s-sanctions-statement-idUSKCN1RJ0GY.

و www.voanews.com/middle-east/iranian-red-crescent-flood-hit-iran-getting-no-financial-aid-abroad-due-us-sanctions.

(١٣١) انظر <https://isna.ir/news/98011002883/> (باللغة الفارسية).

(١٣٢) انظر www.irna.ir/news/83393339/ (باللغة الفارسية).

(١٣٣) انظر www.swissinfo.ch/eng/reuters/president-rouhani-inspects-flood-damage-in-northern-iran/44855208.

التي أصبح ١٠ ملايين شخص، نتيجةً لها، يعتمدون على المعونة الإنسانية^(١٣٤). وذكر الأمين العام للمجلس الترويجي للاجئين أن "للجزاءات أثراً معوّقاً على اللاجئين وأكثر الناس فقراً، وعلى العمل الإنساني الذي نقوم به لصالح أشد الناس ضعفاً"^(١٣٥). وتفيد التقارير بأن المجلس المذكور لم يتمكن من إقناع المصارف بتحويل الأموال لدعم عمله مع ضحايا الكوارث واللاجئين الأفغان، مما يعرض برنامجه في جمهورية إيران الإسلامية للخطر. وفي غياب القنوات المصرفية، لجأ العديد من المنظمات الإنسانية إلى نظام الحوالة المهرق، وهو شبكة غير رسمية لتحويل الأموال تستتبع زيادةً في تكاليف المعاملات^(١٣٦).

٥٧ - وقد أثرت الجزاءات على جهود الإغاثة طوال عام ٢٠١٩، ويعزى ذلك جزئياً إلى التأخيرات المبلغ عنها التي واجهتها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية في الحصول على التراخيص التي تقدمها حكومة الولايات المتحدة لاستيراد المواد الأساسية. وعلى الرغم من أن معظم كيانات الأمم المتحدة قد حصلت على التراخيص المطلوبة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، فإن الأثر المشترك للتأخيرات في عمليات الشراء الدولية والصعوبات في تحديد موارد الحسابات المحلية والقيود المفروضة على المعاملات المالية قد خلق تحديات من الناحية التشغيلية في الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للسكان. والقدرة المحدودة للأمم المتحدة وشركائها، سواء في مجال العمل الإنساني أو في مجال التنفيذ، على تقديم خدمات عالية الجودة في الوقت المناسب تؤثر على أشد الفئات ضعفاً، بما في ذلك النساء والأطفال والأسر المنخفضة الدخل وضحايا الكوارث الطبيعية والمهاجرون واللاجئون.

٥٨ - وواصلت جمهورية إيران الإسلامية استضافة ما يقرب من مليون لاجئ، معظمهم من أفغانستان، فضلاً عن ٤٥٠.٠٠٠ أفغاني يحملون جوازات سفر صالحة، و١,٥ إلى ٢ مليون أفغاني من غير الحاملين للوثائق اللازمة، وتم تسجيل ٨٠٠.٠٠٠ منهم. ويقيم معظم اللاجئين في المدن والبلدات في جميع أنحاء البلد، لا في المخيمات. وتتاح لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، إمكانية الالتحاق بنظام التعليم الوطني، ويمكن للاجئين تسجيل أنفسهم في نظام التأمين الصحي الوطني والحصول على الرعاية الطبية. كما كان للصعوبات الاقتصادية الراهنة أثر على الظروف المعيشية للاجئين في البلد. وقد انخفض إلى حد كبير الدعم الدولي المقدم عن طريق تمويل عمليات المساعدة الإنسانية وفرص إعادة التوطين للاجئين.

(١٣٤) انظر www.nrc.no/news/2019/august2/aid-work-in-iran-at-risk-due-to-u.s.-sanctions/

(١٣٥) انظر www.nrc.no/news/2019/august2/aid-work-in-iran-at-risk-due-to-u.s.-sanctions/

و-www.nrc.no/opinions-all/in-trump-iran-showdown-afghan-refugees-are-neglected-but-devastating-collateral-damage/

(١٣٦) انظر www.hrw.org/report/2019/10/29/maximum-pressure/us-economic-sanctions-harm-iranians-right-health

ثالثاً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٥٩- يشجع الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على تقديم التقارير الدورية المتبقية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تأخر موعد تقديمها منذ الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٨، على التوالي. وأشارت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى اعتزامها تقديم التقارير قريباً. كما يشجع الأمين العام الحكومة على الامتثال لآليات المتابعة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوفير المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية.

باء- التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل

٦٠- شارك وفد رفيع المستوى من جمهورية إيران الإسلامية، برئاسة أمين المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، محمد جواد لاريجاني، في الحوار التفاعلي لاستعراض الحالة في البلد في سياق الجولة الثالثة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرحب الأمين العام بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية النشطة في العملية، بما في ذلك تقديم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. وخلال الاستعراض، صدرت ٣٢٩ توصية بشأن جمهورية إيران الإسلامية. ويشجع الأمين العام الحكومة على أن تبحث التوصيات بعقوبة بغية النظر في قبولها وتنفيذها، وعند الاقتضاء، التماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة لتيسير تنفيذها.

جيم- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٦١- جدد مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩، بموجب قراره ١٨/٤٠، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويشجع الأمين العام الحكومة على مواصلة الحوار البناء مع المقرر الخاص ودعوته إلى زيارة البلد.

٦٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، وجهت الحكومة دعوات إلى المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، من أجل زيارة جمهورية إيران الإسلامية.

٦٣- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٨ بيانات عامة و ١٣ بلاغاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وردّت الحكومة على أربعة بلاغات^(٣٧).

(٣٧) انظر IRN 1/2019 و IRN 4/2019 و IRN 5/2019 و IRN 7/2019 و IRN 8/2019. البلاغات متاحة على

الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

دال - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٤ - يرحب الأمين العام بتعزيز التعاون والحوار بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمفوضية بشأن قضايا حقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على مواصلة وتعزيز مشاركتها مع المفوضية في مجال التعاون التقني.

٦٥ - وأثار كل من المكتب التنفيذي للأمين العام والمفوضية الشواغل المتعلقة بحالة الأطفال الجانحين المعرضين لخطر الإعدام الوشيك في عدد من المناسبات مع الحكومة، وتسعى المفوضية إلى مواصلة العمل النشط مع السلطات بشأن قضاء الأحداث.

رابعاً - التوصيات

٦٦ - يقدم الأمين العام التوصيات الواردة أدناه بناءً على هذا التقرير. ويودّ الأمين العام أن:

(أ) يحث الحكومة على أن تلغي عقوبة الإعدام وتعتمد وقف العمل بها فوراً وتحظر إعدام الأطفال الجانحين في جميع الظروف وتخفف الأحكام الصادرة بحقهم؛

(ب) يحث الحكومة على أن تكفل الاستيفاء المنهجي للمعايير الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، ولا سيما عن طريق ضمان استعانة جميع المدّعى عليهم، بما في ذلك المتهمون بارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، بمحامٍ من اختيارهم خلال مرحلة التحقيق الأولي وجميع المراحل اللاحقة من العملية القضائية؛

(ج) يحث الحكومة على أن تلغي القوانين التي تأذن باستخدام التعذيب وإساءة المعاملة كشكل من أشكال العقوبة، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة من قبل هيئات مستقلة ومحيدة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب أو غيرها من ضروب إساءة المعاملة، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عنها؛

(د) يحيط علماً بالتحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية، ويحث على أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لتدابير من قبيل الإعفاءات لأغراض إنسانية من أجل التقليل إلى أدنى حد من النتائج الإنسانية الضارة الناجمة عن الجزاءات، ومن أثرها على حقوق الإنسان؛

(هـ) يحث الحكومة على أن تكفل تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والكتاب والناشطين في مجال حقوق العمل والفنانين والمدافعين عن البيئة من الاضطلاع بأدوارهم بأمان وحرية، دون خوف من المضايقة والاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية، وأن تُفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين لممارستهم بصورة مشروعة وسلمية حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحقوقهم في المفاوضة الجماعية؛

(و) يحث الحكومة على أن تلغي القوانين التي تجرم أو تقيّد بلا مبرر حرية التعبير على الإنترنت، وأن تكفل عدم تقييد المحتوى المتاح على الإنترنت إلا عملاً بقرار صادر عن سلطة قضائية مستقلة ومحيدة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وأن تلغي القرارات التي تمكّن من مراقبة المحتوى أو فرزه والتي تتنافى مع الحق في الخصوصية؛

(ز) يحث الحكومة على أن تتخذ مزيداً من الخطوات العملية في التشريعات والممارسة للقضاء على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل النهوض بمشاركتهن على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة العامة، وأن تضمن حماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ح) يشجع على اعتماد سياسات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء زواج الأطفال؛

(ط) يحث الحكومة على أن تحمي حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وتتصدى لجميع أشكال التمييز ضدهم، وتُفَرِّج فوراً ودون شرط عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

(ي) يدعو الحكومة إلى أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية الأساسيتين بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛

(ك) يشجع جمهورية إيران الإسلامية على أن تقدم التقارير الدورية المتبقية، تمسحاً مع التزاماتها إزاء هيئات المعاهدات، ويهيب بالحكومة أن تنفذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن توفر معلومات المتابعة المطلوبة عن تنفيذ تلك التوصيات، وأن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ل) يشجع الحكومة على أن تواصل تعاونها البناء على نحو متزايد مع المفوضية في متابعة جميع التوصيات المقدمة في تقارير الأمين العام والتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.